احدا وعشرين سبعة من ذلك للموصى لهما فاربعة للموصى له بالنصف وثلثة للموصى له بالربع
وعندهما يقسم المال على ثلثة اسهم لان الموصى له بالنصف يضرب بجميع وصيته عندهما والموصى
له بالربع يضرب بالربع والربع مثل نصف النصف فيجعل كل ربع سهما فالنصف يكون
سهمين والربع سهما فيكون ثلثة فيقسم الثلث بينهما على ثلثة سهمان للموصى له بالنصف
وسهم للموصى له بالربع وهذه المسائل وان لم يذكر في الهداية ذكرتها هنا تشحيذا
للخواطر وتكثيرا للفوائد **قوله** ولا يضرب ابو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث
يقال ضرب له في ماله سهما اي جعل لعل هذا المعنى قوله في المختصر على حذف
المفعول اي لا يجعل له شيئا فيه ولا يوطيه كذا في المغرب وذكر فيه ايضا ضرب
في الجزور بسهم اذا اشترك فيها واخذ منها نصيبا وقال الفقها فلان يضرب فيه بالثلث
اي ياخذ منه شيئا بحكم ماله من الثلث **قوله** لما في الخلافية اي المسئلة المختلف فيها
وهي مسئلة الايصا لاحدهما بجميع ماله ولاخر بالثلث **قوله** ان الموصي قصد شيئين
الاستحقاق والتفضيل الى اخره بيانه ان غرض الموصي من ايصائه بالجميع لواحد وبالثلث
لاخر شيئان احدهما هو الاستحقاق على الورثة فيما زاد على الثلث والاخر تفضيل بعض
اهل الوصايا على البعض فامتنع الاستحقاق لمانع وهو حق الورثة ولا مانع من التفضيل
فثبت التفضيل بضرب صاحب الاكثر في الثلث بقدر نصيبه كما في الصور الثلثة
من المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة اي المطلقة لان الارسال والاطلاق واحد
في اللغة وفسر الكرخي في مختصره ذلك بقوله الوصايا بالمرسلة ما كان وصية بشئ بغير
عينه ولا يكون منسوبا الى جزء من المال وهو ان يقول قد اوصيت لعمرو بالف
درهم ولزيد بمائة دينار وما كان في معنى هذا فان ابا حنيفة كان يضرب لاصحاب
هذه الوصايا في الثلث بجميع ما سمي لكل واحد منهم وان جاوز قدر وصيته الثلث
الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله **قوله** ولان الوصية وقعت بغير المشروع لانه لا

ذلك

ذلك اذا لم يجز الورثة فان المشروع الاستحقاق في الزايد على الثلث لا يثبت
التفضيل ايضا لانه ثبت على الاستحقاق وثابت في ضمنه فاذا لغى المتضمن
لغى ما في ضمنه كالمحاباة الثابتة في ضمن البيع اذا صح البيع صحت واذا بطل بطلت
وقد كان ذكر من قبل هذا ان ابا حنيفة قال كل من ادلى بسبب صحيح يضرب بجميع
دعواه ومن لم يدل بسبب صحيح لم يضرب بجميعها وصاحب الجميع لا يدلي بسبب صحيح
الا ترى انه لا يستحق وصيته اذا الا باجازة من جهة غير الموصي فصار كالوصية
بثلث مال الغير واما لذلك الموصى له بالثلث لان سببه على الانفراد يستحق
به من غير اجازة ولا كلام في جميع الاحوال وصار كاصحاب العول والديون بخلاف
مواضع الاجماع من المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة لان الوصية ثمة صحيحة
في مخرجها لان لها نفاذا في الجملة من غير اجازة الورثة لانه يجوز ان يكتسب مالا
قبل الموت فيخرج هذه الوصايا من الثلث وليس كذلك اذا اوصى بجميع المال لواحد
ولاخر بالثلث لان ماله وان كثر لا يخرج ذلك من الثلث فعلم ان الوصية لم تصح
في مخرجه ولا يقال يرد على ما قلتم في الوصية المرسلة الوصية بعين من التركة مثل
عبد او فرس او ثوب مثلا قيمته تزيد على الثلث حيث لا يضرب فيه الموصى له
بالزايد من الثلث وان كان يحتمل ان يخرج من الثلث ايضا بان يتسع ماله بالاكتساب
لان ثمة حق الورثة تعلق بعين التركة لانه لما مات استحق عليه الورثة فيما زاد على
الثلث من ذلك العين فكان الوصية متعلقة بعين ما تعلق به حق الورثة ظاهرا
قبل ان يظهر زيادة في المال ونحوها فلم يلاق الوصية حق الورثة ظاهرا الا انه وقع مال
مرسل لا يتعلق بعينه ولهذا اذا هلكت تنفذ الوصية فيما يستفاد بعد ذلك فلم
تكن الوصية متعلقة بعين ما تعلق به حق الورثة فكانت الوصية في مخرجها صحيحة
ولهذا ضرب الموصى له في الثلث بما زاد على الثلث وقال في التحفة واجمعوا في خمس

Copyright © King Saud University